

امر اداري رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩٢

باصدار

اللائحة التنفيذية للامر المحلي رقم (٧٥)

لسنة ١٩٩٢

مدير البلدية:-

- بعد الاطلاع على المادة (١٠) من الامر المحلي رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٢ الصادر في ١٢/١٢/١٩٩٢ بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في جميع العاملين بالمحلات التي لها علاقة بالصحة العامة. والخاصة بتكليفنا باصدار الاوامر والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام الامر.

تقرر:-

مادة (١)

تكلف ادارة الصحة - قسم العيادة العامة والخدمات الطبية - بتنفيذ احكام الامر المحلي رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في جميع العاملين بالمحلات التي لها علاقة بالصحة العامة.

مادة (٢)

يكون للمفتشين العاملين بادارة الصحة - قسم العيادة العامة والخدمات الطبية - صفة الضبطية القضائية في اثبات المخالفات التي تقع لاحكام هذا الامر. ويكون لهم الحق في دخول جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة، لضبط المخالفات التي تقع وفقا لاحكام هذا الامر، وتحرير المحاضر في هذا الشأن.

مادة (٣)

يطبق جدول المخالفات والغرامات المحددة لها المرفق والموقع عليه منا، في حالة مخالفة احكام الامر.

مادة (٤)

يصدر مدير ادارة الصحة العامة بالبلدية التعليمات الكفيلة لصحة التنفيذ.

مادة (٥)

- أ- ينفذ اعتبارا من تاريخ صدوره.
- ب- ترفق اللائحة التنفيذية بالامر المحلي رقم ١٩٩٢/٧٥ وينشر كلاهما بالجريدة الرسمية.

مدير البلدية

١٩٩٢/١٢/١٢

جدول المخالفات والعقوبات المحددة لها استنادا الى

احكام الامر المحلي رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية

بشأن بيان المخالفات والعقوبات الواجبة التطبيق في مجال
الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في جميع العاملين بالمحلات التي
لها علاقة بالصحة العامة استنادا الى الامر الاداري رقم ٩٢/٥٣.

م	بيان المخالفة	العقوبة المقررة بالدرهم	الاجراءات
(١)		(٢)	(٣)
(٤)			

١ - عدم وجود بطاقة صحية للعمال او انتهاء فترة صلاحيتها.	١٠٠ تكرار الاجراء في كل مرة
ينذر المخالف بازالة المخالفة مع منحه مهلة لمدة اسبوع لازالتها. وتكرر الغرامة مع الانذار الى حين ازالة اسباب المخالفة.	
٢ - عدم ارتداء الزي الخاص بالعمل.	٥٠ تكرار الاجراء في كل مرة ينذر المخالف بازالة المخالفة مع منحه مهلة لمدة اسبوع لازالتها. وتكرر الغرامة مع الانذار الى حين ازالة اسباب المخالفة.

مدير البلدية

١٩٩٢/١٢/١٢